

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93921

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-93921-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:  
الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

المستأنف / المستأنف ضده  
المستأنف/المستأنف ضده  
رئيساً  
عضواً  
عضواً  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/31م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/01م من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1931) الصادر في الدعوى رقم (I-24208-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية لإصدار الربط الضريبي لعامي 2010م و2011م
- 2-فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية:  
أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2010م و2011م.
- ب-رفض اعتراض المدعية لعام 2012م.
- 3-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح بيع الأصول الثابتة لعامي 2010م و2012م.
- 4-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الضريبة المدفوعة بموجب الاقرارات للأعوام من 2010م وحتى 2012م.
- 5-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الهدايا لعام 2010م.
- 6-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الترفيه لعام 2010م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93921-2022)

7-فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2010م و2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

8-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.

9-فيما يتعلق ببند غرامة التأخير:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2010م و2011م.

ب-تعديل قرار المدعى عليها لعام 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:  
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرق استهلاك لعام 2012) فيدعي المكلف أن التبويب المستخدم من قبله للأصول من أجل احتساب الاستهلاك الضريبي هو بموجب المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، عليه يطلب تعديل الربط واعتماد تبويب الأصول الثابتة المستخدمة من قبله واعتماد مبالغ الفروقات الاستهلاك كما جاءت في الإقرارات، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيطلب المكلف عدم احتساب أي غرامات تأخير نتجت بسبب نقاط خلاف في مفهوم نظامي، كما يدعي بوجود مبالغ مسددة من قبله ولم تأخذ بها الهيئة مما أدى إلى فرض غرامات إضافية، كما يستأنف المكلف على بند (فرق المشتريات الخارجية للأعوام 2010م و إلى 2012م)، وبند (ضريبة استقطاع)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها في بند (إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية لعامي 2010م و2011م) وبند (المشتريات الخارجية لعامي 2010م و2011م) وبند (غرامة التأخير)، وبند (الهدايا لعام 2010م)، وبند (مصارييف الترفيه لعام 2010م)، وبند (فروقات الاستهلاك لعامي 2010م و2011م) وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93921

## الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93921-2022)

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم لعامي 2010م و2011م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تسحب استئنافها بالبند أعلاه تحديداً وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق استهلاك لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن التبويب المستخدم من قبله للأصول من أجل احتساب الاستهلاك الضريبي هو بموجب المادة (17) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93921

## الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93921-2022)

(1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة." وبناءً على كل ما تقدم، يتضح عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام الهيئة بتزويد المكلف بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة يتبين أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعي، ولعدم تقديم الهيئة بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطلب المكلف عدم احتساب أي غرامات تأخير نتجت بسبب نقاط خلاف في مفهوم نظامي، كما يدّعي بوجود مبالغ مسددة من قبله ولم تأخذ بها الهيئة مما أدى إلى فرض غرامات إضافية. في حين تستأنف الهيئة على هذا البند وتدّعي أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." واستناداً إلى القاعدة الفقهية والتي نصّت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع."، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أنها تابعة للبند محل الخلاف، عليه تنتهي الدائرة إلى سقوط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93921-2022)

غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1931) الصادر في الدعوى رقم (I-24208-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم لعامي 2010م و2011م)
- 2 - فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق المشتريات الخارجية للأعوام من 2010م إلى 2012م):  
أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لعام 2012م.  
ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2010م، 2011م.
- 3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق استهلاك للأعوام من 2010م إلى 2012م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93921

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-93921-2022)

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2012م.

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2010م، 2011م.

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الهدايا لعام 2010م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الترفيه لعام 2010م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع).

7- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.